برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

حرية التعبير عن الرأي

نسخة المدرب

كانون الثاني 2020

المساهمون في البرنامج وإعداد المحفظة*

فريق جامعة بيرزيت

تحرير وتطوير
د. رشاد توام
مدير البرنامج

إشراف
د. مضر قسيس
مدير معهد مواطن

المستشاران
د. ماهر الحشوة
خبير في التربية والمناهج

د. مصطفى مرعي
خبير في التعليم المستمر

مساعدة تحرير وبحث
نسرين الكرُنز
طالبة ماجستير

مساعدات البحث
طالبات ماجستير
سيرين الأعرج | جميلة جعوان | نور زيداني | آلاء قديمات | إيمان نصر

تحرير محتوى
شادي خواجا
باحث، معهد مواطن

* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/ الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في كانون الثاني 2020، محتوية مقدمة وخمسة أجزاء: حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. وقد جرى ترتيب الأسماء "أبتثياً" وفقاً لاسم العائلة، والاسم الرسمي للمؤسسات (فيما يتعلق باللجنة التوجيهية).

فريق وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون

تنسيق
هيثم عرار
رئيسة وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

المشاركون في ورشات الصياغة والتدريب التجريبي وتدريب المدربين
خالد سليم خلة، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
المقدم محمد دريدي، جهاز الشرطة
الرائد فادي زيدان، جهاز المخابرات العامة
رائدة السعدي، وحدة النوع الاجتماعي، وزارة الداخلية
المساعد لين صلاح، جهاز المخابرات العامة
أسماء عبد الله، وزارة الداخلية
النقيب القاضي يوسف عمارنة، هيئة قضاء قوى الأمن
الملازم أول فريد كونه، جهاز الدفاع المدني
الملازم أول أشرف معالي، الضابطة الجمركية

مشاركون في التدريب التجريبي
الملازم أول هيا الحج عارف، قيادة الأمن الوطني
النقيب محمد حجازي، إدارة المظالم بجهاز الشرطة
المقدم أنور السادات دلايشة، جهاز المخابرات العامة
الملازم ندين زيد، قيادة الأمن الوطني
الرائد يوسف السعيد، جهاز الشرطة
النقيب سيف شتات، جهاز الأمن الوقائي
الملازم ساندي عزمكي، قيادة الأمن الوطني

مشاركون في التدريب التجريبي وتدريب المدربين
الرائد رائد أبو عياش، جهاز الأمن الوقائي
الملازم أول ليلى الخطيب، هيئة قضاء قوى الأمن
النقيب وليد درابيع، جهاز الأمن الوقائي

مشاركون في ورشات الصياغة
الملازم أول معتصم أبو حلو، جهاز الاستخبارات العسكرية
المقدم عمار حمارشة، جهاز الأمن الوقائي
الملازم معتز صالح، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
وفاء الطويل، وحدة التخطيط الاستراتيجي، وزارة الداخلية
العقيد محمود عبد الرحمن، هيئة التوجيه السياسي

مشاركون في تدريب المدربين
الرائد أشرف حسين، مركز التدريب، وزارة الداخلية
الرائد أشرف اللهاليه، مركز التدريب، وزارة الداخلية

المؤسسات المشاركة في اللجنة التوجيهية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)
مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)
مركز المرأة للإرشاد القانوني
مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
مؤسسة الحق
النيابة العامة
هيئة التدريب العسكري
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
وزارة التنمية الاجتماعية
وزارة الثقافة
وزارة الخارجية
وزارة الداخلية: الفريق المتخصص بمتابعة التزامات الوزارة بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون
وزارة الصحة
وزارة العدل
وزارة شؤون المرأة

قائمة المحتويات

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني 1
أ. عرض الحالة 1
ب. الأسئلة والنقاش 1
2. الإطاران المفاهيمي والقانوني 2
أ. تعريفات أساسية 2
ب. نطاق وأهمية الحق 2
ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى 3
ث. التمييز بين الحق وممارسات غير مشروعة (جريمتا الذم والقدح) 3
ج. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني 4
ح. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق 4
خ. الإطار القانوني للحق 5
د. محددات إجرائية في تنظيم ممارسة الحق 5
3. نشاطات تعليمية 6
أ. طرح الأسئلة 6
ب. التفاكر في أمثلة 6
ت. طرح قضايا جدلية 6
ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة 7
ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو 7
ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى 7
4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني 7
أ. عرض الحالة 7
ب. الأسئلة والنقاش 8
5. ملحق الإطار القانوني: النصوص 8
أ. على المستوى الوطني 8
ب. على المستوى الدولي 11
6. قائمة المصادر والمراجع 12

حرية التعبير عن الرأي: نسخة المدرب

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة

قامت نقابة المهن الموسيقية في دولة حقوقستان بوقف مطربة عن العمل (الغناء) وإحالتها للتحقيق على خلفية تصريحات لها اعتبرت "مسيئة للدولة" وإنها "تضر بالأمن القومي الحقوقستاني"؛ حيث انتشر لها مقطع فيديو تم تصويره أثناء إحيائها حفلاً غنائياً خارج الدولة، قالت فيه "أتحدث هنا بحرية، فلو تحدثت في حقوقستان فربما يقومون بسجني". وهذه ليست المرة الأولى التي توقف فيها عن العمل بسبب تصريحات مشابهة؛ فقبل عدة أشهر كانت قد أوقفت عن العمل لمدة شهرين، بعد تصريحات مثيرة للجدل في حفل غنائي آخر خارج الدولة حول تلوث مياه النهر الكبير في حقوقستان، ما اعتبر "استهزاء بالدولة" و"إهانة للنهر الكبير" وإضراراً بالسياحة في حقوقستان. وهي التصريحات التي تسببت بمقاضاتها والحكم عليها بالسجن ستة أشهر، وكفالة مالية لوقف تنفيذ الحكم إلى حين الطعن أمام محكمة الاستئناف، وتعويض مدني بمبلغ مالي.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة؟
- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:[1]
  - ما هو الحق الذي انتهك ومن قام بانتهاكه؟
  - هل ما قامت به المطربة ممارسة لحق وحرية أم جريمة؟
  - ما مدى مشروعية قرار النقابة بوقف المطربة عن العمل؟ علل إجابتك.
  - ما الذي يمكن أن تفعله المطربة في هذه الحالة؟
  - ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود على حرية التعبير؟
  - ما هي الوسائل المتبعة لضمان وحماية حرية التعبير بأفضل طريقة؟
  - لماذا تتسم حرية التعبير بالأهمية؟
  - برأيك، هل هناك أشخاص أو جهات معينة لا يمكن توجيه النقد إليهم؟
  - هل سبق وأن كنت ضحية لعملية رقابة فرضت عليك بسبب قول أو فعل؟

[1] هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية؟
  - ما هي إجاباتكم الأولية على هذه الأسئلة؟
  - هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عليها؟
- يطرح المدرب الأسئلة التالية، على فرض كانت تصريحات المطربة حول عدم كفاءة رئيس الجمهورية للحكم:
  - هل يكون تعبيرها عن رأيها مشروعاً؟
  - هل سيختلف تعامل النقابة معها؟ ولماذا؟
  - هل سيتغير موقفك تجاه القضية؟
- ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات على الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف وتوجهات المتدربين الأولية.

2. الإطاران المفاهيمي والقانوني

أ. تعريفات أساسية

- الرأي: "قناعة شخصية (سياسية على الأخص) لا تعتبر كشعور داخلي وحسب، بل كرأي معلن".[2]
- حرية التعبير عن الرأي: "حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور العامة دون التعرض لأي عقاب".[3] وتشمل حرية التعبير حرية الإنسان "في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".[4]
- المعلومات: "سائر المعلومات والمسائل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير (الموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية)"، و"المعلومات التجارية والفنية والمهنية والعلمية والاقتصادية والعسكرية"، بما في ذلك "الإعلانات التجارية والأعمال المسرحية والموسيقية".[5]

ب. نطاق وأهمية الحق

- لا قيمة للرأي ما لم يكن متاحاً التعبير الحر عنه.
- التعبير حق للإنسان يمارس من خلاله التعبير عن رأيه عما يدور حوله من أحداث ووقائع.

---

[2] جيرار كورنو، *معجم المصطلحات القانونية*، المجلد الأول (أ-ش)، ترجمة: منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، 1998)، 820.

[3] عبد الوهاب الكيالي (رئيس التحرير)، *موسوعة السياسة*، الجزء الثاني (ج-ر) (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981)، 247.

[4] المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] محمد خليل الموسى، *العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: دليل تدريبي* (عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009)، 46.

- التعبير وتعدد الآراء أمر جوهري لبناء مجتمع حيوي تعددي، ومتطلب أساسي للمشاركة في الحياة السياسية.
- التعبير حق مكفول للجميع دون أي تمييز.

ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى

- هو ضمانة لحماية حقوق أخرى كالحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية، وهو وسيلة للمطالبة بالحقوق الأخرى، كالحق في التعليم والصحة وغيرها.
- تتصل بالحق في التعبير جملة من الحقوق الأخرى كحرية الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحق الصحفيين وغيرهم في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ث. التمييز بين الحق وممارسات غير مشروعة (جريمتا الذم والقدح)

تعتبر جريمتا الذم والقدح من الجرائم العامة التي ينص عليها قانون العقوبات العام، وتتصل بحرية التعبير من خلال مدخلين: الأول، تجاوز حرية التعبير بانتهاك حقوق الآخرين من خلال ارتكاب أي من تلك الجريمتين؛ والثاني، اعتبار وسائل الإعلام أدوات لرُكن العلانية الذي يتطلب توافره لقيام أي من تلك الجريمتين. ومن بين هذين المدخلين، يعنينا في هذا المقام المدخل الأول للتمييز بين حرية التعبير وجريمتا القدح والذم، من خلال تعريفهما:

الجريمة	قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960 (ساري في الضفة الغربية)[6]	قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936 (ساري في قطاع غزة)[7]
الذم	"إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا" (مادة 1/188).	الـ"نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قذفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص" (مادة 1/202).[8]

[6] يلاحظ أن الفرق الجوهري بين الذم والقدح في هذا القانون هو "إسناد مادة معينة" (يكون ذماً) أو عدم إسنادها (يكون قدحاً)؛ والمقصود بإسناد المادة - لتشكل جريمة الذم - أن ينصب الفعل على ذكر "واقعة معينة أو أمر معين، في حين لا تتطلب جريمة القدح تعيين لواقعة". ومن الأمثلة على الذم أن "ينسب إلى شخص بأنه سكير عربيد مع عشيقاته". أما القدح، فيكون بأن ينسب إلى شخص بأنه "سكير". أيمن الهواوشة، "مدى إباحة الدفاع الشرعي في جريمة الذم والقدح والتحقير"، *مجلة بحوث الشرق الأوسط* (مصر)، عدد 33 (2013)، 433.
وفيما يتعلق بقانون العقوبات الثوري لعام 1979 (المادة 259)، فهو يتوافق بشكل كبير مع هذا القانون (القانون الأردني)، إلا أنه بدلاً من عبارة "إسناد مادة معينة" نص على "إسناد فعل معين"، والمعنى هو ذاته.

[7] عرف هذا القانون مفردة "القذف" التي وردت في تعريف جريمتي الذم والقدح بالنص التالي: "تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم".

[8] نصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على: "يعتبر الشخص أنه نشر "ذماً" إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين".

القدح	"الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة" (مادة 2/188).	الـ "نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر" (مادة 1/201).

الأصل عدم اعتبار تجريم القدح والذم انتهاكاً لأي من الحقوق، "بل فيه كفالة لعدم التعدي على سمعة الآخرين وشرفهم، وعدم الاعتداء على قرينة البراءة وحسن النية المفترض في الآخرين". ولكن ذلك التجريم لا يفترض به أن يكون على إطلاقه، فيقيد حرية التعبير وحرية الإعلام المنبثقة عنها، ويعرقل دور تلك الحرية "في دعم النظام الديمقراطي ومبادئ الشفافية ومكافحة الفساد والحكم الرشيد". "ولذلك يتوجب وجود ضوابط ومعايير قانونية واضحة تنظم ما هو مباح وما هو مجرم يستوجب العقاب، وبهذا الخصوص عادة ما تكون النصوص التشريعية قاصرة عن التنظيم الدقيق لهذا الموضوع،[9] فيما يكون الدور الأبرز للسلطة التقديرية للقضاء في ذلك التمييز".[10] وفي هذا السياق، فقد اتجهت جملة من الأحكام القضائية في عدد من الدول نحو "إباحة القذف في حق الموظف العام إذا ما ثبت حسن نية القاذف واعتقاده بصحة طعنه وقصد المصلحة العامة لا التشهير".[11]

ج. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني

- أزمة النظام السياسي الفلسطيني نتيجة الانقسام.
- تأثير البيئة الاستعمارية والهواجس الأمنية على الحياة السياسية الفلسطينية.
- احتقان الشارع السياسي وتضعضع الثقة في النظام السياسي، خاصة في ظل الانقسام.
- نشوء الحيز الافتراضي وغياب الحدود بين العام والخاص في إطاره.

ح. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق

يحظر القانون الفلسطيني، أسوة بمسالك العديد من الدول، على الضباط وضباط الصف والأفراد "إبداء الآراء السياسية".[12]

---

[9] على سبيل المثال، يحسب لكلا قانونا العقوبات الساريان في فلسطين (الأردني في الضفة الغربية والانتدابي في قطاع غزة) أنهما أباحا نشر القدح والذم إذا موضوعه "صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة". المادة (1/198) من القانون الأردني، والمادة (1/205) من القانون الانتدابي.

[10] رشاد توام، *التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين* (رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2011)، 102.

[11] انظر: المرجع السابق، 105-107.

[12] المادتان (1/90) و(1/169) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005. من جهته، أجاز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مادة 3/19) إمكانية "إخضاع" حرية التعبير عن الرأي "لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". انظر الفقرات (29-36) من التعليق العام رقم (34) لسنة 2011 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. متوفر على الرابط المختصر: https://cutt.us/a0YSF

خ. الإطار القانوني للحق[13]

- على المستوى الوطني
  - وثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988؛
  - القانون الأساسي المعدل لعام 2003 (المادتان 19، 27)؛
  - قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 (المواد: 2-5، 8، 37/أ)؛
  - قانون بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 (المادة 11)؛
  - قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000 (المادة 4)؛
  - قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 (المادة 12)؛
  - قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 (المواد: 21، 2/22، 24، 1/39)؛
  - مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض (المادة 1)؛
  - مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018 (المادة 7/5).
- على المستوى الدولي
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 19)؛
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (المادة 5)؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادتان 19، 27)؛
  - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادتان 12-13)؛
  - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لعام 1998 (المادة 6).

د. محددات إجرائية في تنظيم ممارسة الحق

لا تعلق ممارسة الحق في التعبير على أية محددات إجرائية، وإنما يمكن تقييد الحرية ذاتها بنصوص القانون لضرورات ذات علاقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و/أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. أما ما قد يحتاج إلى محددات إجرائية، فهو تأسيس وسائل الإعلام، كنظام الترخيص (الإجازة) الذي يأخذ به النظام القانوني الفلسطيني، سواء للإعلام المطبوع أو المرئي أو المسموع. وذلك في الوقت الذي تتخذ فيه دول ديمقراطية أنظمة إجرائية أكثر ديمقراطية مثل "الإخطار" والحصول على رقم تسجيل.[14]

---

[13] طالع نصوص المواد ضمن ملحق الإطار القانوني (5).
[14] انظر: توام، *التنظيم القانوني لحرية الإعلام*، 78-79.

3. نشاطات تعليمية

أ. طرح الأسئلة

- أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:
  - ما هو الإطار القانوني للحق في التعبير؟
  - هل حرية التعبير مطلقة أم بالإمكان تقييدها؟ حال بالإمكان تقييدها، فوفقاً لأية اعتبارات؟
  - هل تشمل حرية التعبير معارضة السياسة العامة للدولة التي ينتمي لها المواطن؟ وماذا لو وجه الانتقاد شخص غير مواطن؟ هل يختلف الوضع؟
  - هل تشمل حرية التعبير معارضة أفكار متصلة بشؤون دينية؟
  - كيف أثرت التطورات التكنولوجية الحديثة التي أسهمت في خلق الإعلام الاجتماعي على حرية التعبير؟
  - ما هي الإشكاليات التي يثيرها اعتقال واستجواب الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؟
- أسئلة تربط الحق بالحقوق الأخرى:
  - هل يتقاطع حق حرية التعبير مع حقوق أخرى؟ ما هي؟
  - ما العلاقة بين حرية التعبير وحرية الإعلام؟
  - ما أبعاد العلاقة بين حرية التعبير وحرية الحياة الخاصة؟
  - كيف لنا أن نميز بين التحريض والتعبير عن الرأي؟
  - هل يعتبر قيام مواطن بنشر تعليق/ انتقاد حول حالة فساد شاهدها في إحدى المؤسسات الحكومية ممارساً لحرية التعبير؟

ب. التفاكر في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة على انتهاك الحق أو حمايته في السياق الفلسطيني، ونقاش هذه الأمثلة.

ت. طرح قضايا جدلية

مثال: قام صحفي بتصوير موكب أحد كبار المسؤولين الفلسطينيين أثناء توقيفه على حاجز لجيش الاحتلال وتفتيشه (أسوة ببقية المواطنين الفلسطينيين)، ونشر تلك الصور. فقامت قوات الأمن الفلسطينية باعتقال ذلك الصحفي، بداعي (كما أشار بيان رسمي صادر عن الحكومة) أن الموكب لم يكن عالقاً على حاجز أو ما شابه، وأن الصحفي قام بالتصوير "بشكل غير قانوني".

إرشادات للمدرب:

1. يقسّم المتدربون إلى مجموعات مكونة من أربعة أفراد، ويطلب من اثنين منهما اتخاذ موقف يدافع عن حق الصحفي بالتقاط تلك الصور ونشرها، ويطلب من المتدربين

الآخرين أن يتخذا موقفاً مخالفاً، مستعينين بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب وأية مبررات أخرى ذات علاقة.

2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على جميع المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: قام مواطن بنشر صورة لرئيس الدولة على مواقع التواصل الاجتماعي إلى جوار صورة شخصية درامية ظهرت في مسلسل تلفازي بدور عميل للاستعمار؛ على سبيل الاستهزاء والتشبيه بينهما.

- س1: ما رأيك بتصرف المواطن؟
- س2: هل يختلف رأيك حول ذلك التصرف فيما لو كان المواطن اكتفى بوضع صورة أخرى للرئيس تجمعه مع مسؤول إسرائيلي يقدم له العزاء، مع نص مرافق للصورة ينتقد فيه قيام الرئيس بتقديم التعازي؟ وماذا لو أقدم على ذلك الانتقاد ضابط من المكلفين بإنفاذ القانون؟

ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

مقطع الفيديو	رابط مختصر للفيديو	مدة الفيديو (د)
مشهد من مسلسل "أحمر" (2016)	https://bit.ly/30ufX54	2:08
تسجيل لإعلامي موالي لنظام حاكم يحرض على قتل إعلاميين وسياسيين معارضين (أيلول 2018)	https://bit.ly/2Sbtr32	0:47

ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المتدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفتهم واعتقاداتهم)، إن حدث.

4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة

نشر أستاذ جامعي فلسطيني، مختص في القانون، على صفحته الخاصة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي انتقاداً للقيادة الفلسطينية، بسبب الانضمام لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية، من غير تحفظات، ودون دراسة مسبقة لمدى توافقها مع البيئة الفلسطينية، وما تفرضه من التزامات على فلسطين، في ضوء عدم حسم القانون الأساسي لمكانة الاتفاقيات بشكل صريح، وما تسبب به ذلك من إرباك في المنظومة القانونية الوطنية. ثم قام أحد طلبته بالتعليق على ما نشره، واصفاً الرئيس بالغباء. وفي صباح اليوم التالي قامت قوات من الأجهزة الأمنية باعتقال الأستاذ والطالب.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالة للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل الحالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة حول حرية التعبير.
- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:
  - هل تعتبر ما قام به الأستاذ يندرج ضمن حرية التعبير؟ ولماذا؟
  - هل تعتقد أن حقه في التعبير مقيد؟ وما هي تلك القيود؟
  - هل تعتقد أن ما قام به الطالب يندرج ضمن حرية التعبير؟ ولماذا؟
  - هل تعتقد أن تصرف الأجهزة الأمنية باعتقال الأستاذ والطالب صحيحاً؟ ولماذا؟
  - هل بالإمكان أن يحصل الأستاذ على معاملة تفضيلية بحكم صفته تلك (أستاذ جامعي)؟
  - هل تعتقد بأن الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي مبررة؟
  - كيف تكون حرية التعبير سبباً في نشر الفتن والكراهية؟
- يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

5. ملحق الإطار القانوني: النصوص

أ. على المستوى الوطني[15]

- وثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988:

- "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب [...]".

- القانون الأساسي المعدل لعام 2003:

- المادة (19): "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".
- المادة (27): "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

[15] لم يشر فيما يلي للأحكام ذات العلاقة بجريمتي الذم والقدح، بحكم الإشارة لها سابقاً (انظر: 2/ث).

- قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995:

- المادة (2): "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابةً، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام".
- المادة (3): "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".
- المادة (4): "تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم".
- المادة (5): "لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون".
- المادة (8): "على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي: أ- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة. ب- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية. ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث. د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية. هـ - عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته".
- المادة (37/أ): "يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي: 1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. 2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً. 3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع. [...] 5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. 6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم. 7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة [...]".

- قانون بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996:

- المادة (11): "تعمل الوزارة على تأمين حق الدخول على الشبكات الثابتة ضمن شروط موضوعية وواضحة دون تفرقة بين المستفيدين والمشتركين".

- قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000:

- المادة (4): "يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد".

- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004:

- المادة (12): "1- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة. 2- تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه.

3- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه".

- قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018:

- المادة (21): "1- لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون. [...]. 3- حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللفلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي وفقاً للقانون. 4- لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي".
- المادة (2/22): "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بـ [...]".
- المادة (24): "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بـ [...]".
- المادة (1/39): "لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض".

- مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض:

- المادة (1): "تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية".

- مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018:

- المادة (7/5): "يضمن منتسبو قوى الأمن حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية عمل الإعلاميين والصحافيين في كافة الميادين ويسهل وصولهم إلى المعلومات الصحيحة في الوقت اللازم، وبناء على أحكام القانون".

ب. على المستوى الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

- المادة (19): "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965):

- المادة (5): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: [...] الحق في حرية الرأي والتعبير [...]".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

- المادة (19): "1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- المادة (27): "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

- اتفاقية حقوق الطفل (1989):

- المادة (12): "1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. 2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

- المادة (13): "1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. 2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو: ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (1998):
  - المادة (6): "لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في: أ- معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية. ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة. ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة".

6. قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

على المستوى الوطني

- منظمة التحرير الفلسطينية، **وثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988**، متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري* (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 163-165.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لعام 2003**، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (19 آذار 2003)، ص 5-48.
- حكومة فلسطين (الانتداب البريطاني)، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936**، الوقائع الفلسطينية، عدد 652 (14 كانون أول 1936)، ص 399-536. معدل بموجب قانون العقوبات (نمرة 2) رقم (41) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية، عدد 1380 (28 كانون أول 1944)، ص 198-201.
- المملكة الأردنية الهاشمية (الحكم الأردني للضفة الغربية)، **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960**، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487 (1 أيار 1960)، ص 374-440.
- منظمة التحرير الفلسطينية، **قانون العقوبات الثوري لعام 1979**، متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري* (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 401-501.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995**، الوقائع الفلسطينية، عدد 6 (29 آب 1995)، ص 11-29.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996**، الوقائع الفلسطينية، عدد 12 (23 نيسان 1996)، ص 7-40.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الاحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000**، الوقائع الفلسطينية، عدد 34 (30 أيلول 2000)، ص 5-20.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004**، الوقائع الفلسطينية، عدد 52 (18 كانون ثاني 2005)، ص 13-33.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005**، الوقائع الفلسطينية، عدد 56 (28 حزيران 2005)، ص 4-77.
- دولة فلسطين، **قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية**، الوقائع الفلسطينية، عدد 16 (3 أيار 2018)، ص 8-24.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض**، الوقائع الفلسطينية، عدد 26 (26 تشرين ثاني 1998)، ص 11-13.
- دولة فلسطين، **مدونة الاخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018**، منشور كمطبوعة خاصة.

على المستوى الدولي

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969/1965). متوفر على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- اتفاقية حقوق الطفل (1990/1989). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-4.pdf
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (1998). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/hrdef.html

ب. المراجع

- توام، رشاد. *التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين*. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2011.
- كورنو، جيرار. معجم *المصطلحات القانونية المجلد الأول (أ-ش)*. ترجمة: منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، 1998.
- الكيالي، عبد الوهاب (رئيس التحرير). *موسوعة السياسة الجزء الثاني (ج-ر)*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.
- الموسى، محمد خليل. *العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: دليل تدريبي*. عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009.
- الهواوشة، أيمن. "مدى إباحة الدفاع الشرعي في جريمة الذم والقدح والتحقير". مجلة بحوث الشرق الأوسط (مصر)، عدد 33 (2013): 460-427.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....